

- قطاع التكوين المهني -

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
رقم 2021/47 بتاريخ 2021/04/13 بإجراء مباراة توظيف سبعة (07) تقنيين من الدرجة الثالثة
بقطاع التكوين المهني

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات التوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات: كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولا سيما المادة 3 منه ؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3495.12 الصادر في 17 من ذي القعدة 1433 (2012/10/04) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة بقطاع التكوين المهني؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بشأن تنظيم مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة تحت عدد 0397 بتاريخ 23 فبراير 2021 والمتعلقة بالترخيص لقطاع التكوين المهني من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2020.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 09 ماي 2021 بمقرات تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف سبعة (07) تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)، وذلك في التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الإطار والدرجة	التخصصات	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والدبلومات المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	Développement informatique	1	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
	Techniques des Réseaux informatiques	1	
	Commerce	2	
	Gestion des entreprises	1	
	Finances et Comptabilité	1	
	Dessinateur Mètreur en Bâtiment	1	

المادة الثانية : تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تفتح المباراة المذكورة أعلاه في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل وألا يتجاوز 40 سنة على الأكثر بتاريخ إجراء المباراة ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة المشار إليها بجدول المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة : تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي :

- يتعين على المترشحين تعبئة بيان المعلومات (Formulaire d'inscription) الخاص بالمباراة المذكورة بدقة، والموجود على البوابة الإلكترونية concours.dfp.gov.ma ، وذلك إلى غاية يوم الجمعة 30 أبريل 2021 على الساعة الواحدة زوالا (13h00) وإرفاقه بملف الترشيح باستخدام الماسح الضوئي (Scanner) :
- يجب أن تحفظ الوثائق في ملف PDF :
- أما في حال إذا كانت الوثيقة مكونة من عدة صفحات، فيمكن حفظ جميع الصفحات في ملف واحد من نوع PDF :
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لذلك، نهائيا وغير قابل للتعديل :
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف :
 - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة – مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء – ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، مع الملاحظة بأنه، بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشارفها إلى التخصص بكل وضوح؛ بالنسبة للدبلومات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية فيجب أن ترفق وجوبا بالترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين :
- يجب الإدلاء بالوثائق التالية، عند اجتياز المباراة، بالنسبة للمترشحين المعنيين :
 - ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين :
 - ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر :
 - ✓ ترخيص لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف :

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم :
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة معلوماتيا أو المسجلة دون التوصل بملف الترشيح، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو غير مستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سابقا :
- يلزم المترشحون الناجحون بصفة نهائية، باستكمال ملفات توظيفهم زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، بالوثائق الإدارية المطلوبة عند التعيين.

المادة الخامسة

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي. وذلك بعد حصر لائحة المترشحين، ويمكن للمسجلين معلوماتيا التظلم في حال عدم إدراج أسمائهم باللائحة المذكورة أعلاه في أجل يومين من نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى العنوان الإلكتروني : reclamations-concours@dfp.gov.ma :
- سيعلن عن اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي. وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم.
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة السادسة :

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1. اختبار كتابي : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص أو بالمهام أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 20 و 30 دقيقة	2. اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة السابعة :

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية :
 - لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.
- المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

13/1 أبريل 2021

وحرر بالرباط، في :

وزير التكوين المهني والتوظيف والتشغيل العمومي
 والناقص الرسم باسمه الشخصي
 سعيدة لارو